

قراءة لمشروع القانون المدني العربي الموحد

أ. د. الطيب زروتي، أستاذ

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

الكلمات الدالة:

القانون المدني - الشريعة الإسلامية - الدول العربية - الاشتراك القانوني - تعايش
وانسجام القوانين - التقنين الموحد - العقود - مصادر القانون .

ملخص

رغم ما يجمع الدول العربية من عوامل مشتركة، اللغة، الدين، التاريخ،
الجغرافيا، التطلع المشترك للوحدة . فهل يوجد إشتراك قانوني بين أنظمتها
القانونية الوطنية، مما يفترض التعايش والانسجام بين قوانينها، وتقارب المفاهيم
القانونية بينها .

يندرج تحليل أحكام مشروع القانون المدني العربي الموحد في هذا السياق،
لبحث مدى التعايش المحقق بين أحكامه باعتباره عينة لمقاربة تشريعية عربية .

وبالرغم من التحفظات المبدئية الواردة على المشروع ككل، من حيث
مضمونه ومدى شموله لأحكام قانون مدني معد للعمل به خلال القرن الواحد
والعشرين، وكذا الملاحظات الجزئية أو التفصيلية المتعلقة به، بل والانتقادات
الموضوعية الموجهة اليه . إلا انه إنجاز علمي قانوني في مستوى تطلع الشعوب العربية
لتحقيق وحدتها القانونية ، التي تشكل أساسا متينا للوحدة السياسية والاقتصادية
بين دولها، بما يتوافر عليه من انسجام وتعايش لأحكام قانونية عامة تخص
مجالات القانون المدني ، بالنظر لمصادره المختلفة، الشريعة الإسلامية، القوانين
الوضعية العربية المستمدة من أنظمة قانونية أجنبية مختلفة . ذلك هو محتوى هذا
البحث .

مقدمة :

بالنظر لتعلق موضوع هذا القانون ببعض الانظمة القانونية العربية التي قننت أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية، وجعلت الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياطي الوحيد للقانون فيها في غير ما هو منصوص عليه تشريعيا ، فلا بد من كلمة أولية تخص الشريعة الإسلامية، بوصفها نظاما قانونيا. وهي أن النظرة التقليدية الغربية لها سابقا تنكر عليها صفة النظام القانوني المتكامل بالمعنى الاصطلاحي في القانون المقارن، بحجة أنها شريعة دينية صادرة في بلاد أقل مدنية، وليست في مستوى التشريعات الغربية الحديثة، وقد تهيأت سابقا ظروف تاريخية وعوامل سياسية وثقافية واجتماعية ساعدت على شيوع هذه النظرة الضيقة الخاطئة، أهمها جهل فقهاء كل من النظامين بشريعة الآخر مما نتج عنه شعور متبادل بالاحتقار وعدم التكافؤ، فالفقهاء المسلمون لم يسلموا بتكافؤ القوانين الغربية الوضعية في تحقيق العدالة بالمفهوم الإسلامي، والفقهاء الغربيون ينظرون للشريعة الإسلامية على أنها شريعة دينية غير مؤهلة لحكم علاقات قانونية حديثة، إنطلاقا من مفهوم الدين عندهم كعلاقة تعبدية بين الشخص وخالقه، لاسيما أن تجربة حكم الكنيسة في العصور الوسطى لازالت عالقة في أذهانهم، مما عزز موقف المذهب اللائكي في فصل الدين عن الدولة واستحواذ القانون الوضعي وحده بتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الدنيوية¹.

ولكن الدراسات المعمقة للشريعة الإسلامية والبحوث المتخصصة فيها التي أجراها الفقهاء المسلمون أو المستشرقون، وتعمق الفقهاء المسلمين في دراسة القانون الوضعي ومقارنة أحكامه بالشريعة الإسلامية، كشفت عن كنوز هذه الأخيرة وأحاطت بقواعدها ومناهجها في البحث وتأصيل المفاهيم القانونية، وردها لأصول التشريع الإسلامي ومصادره المتنوعة والغنية تلك الدراسات دحضت الأحكام المسبقة الخاطئة، فأعترفت الجامعات والهيئات العلمية الدولية بالشريعة الإسلامية كنظام قانوني متكامل ومستقل ومتميز عن غيره من الأنظمة القانونية العالمية الأخرى. هذا من جهة. من جهة أخرى، إذا جاز القول أن الدول العربية يجمعها

1 - راجع في هذا الشأن، محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ص 53. وما بعدها. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. مطبعة البرهان. بغداد 1962. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص. طبعة 1954. ج 1. ص 57. كتابنا القانون الدولي الخاص الجزائري ج 1. طبعة 2013. ص 16.

اشتراك قانوني، قوامه ما يوحد بينها من عوامل مشتركة وتقارب بين شعوبها، الدين، اللغة، الجغرافيا، الماضي المشترك، التطلع للمستقبل الموحد. مما يفترض أن تكون أنظمتها القانونية متشابهة ومتقاربة، بيد أن تشخيص وتحليل نظمها القانونية يكشف عن حقيقة أخرى، لاسيما في فروع القانون الخاص، ويهمننا في هذا البحث خاصة القانون المدني بوصفه هو الشريعة العامة للقوانين، فالملاحظ أن بعض القوانين العربية تأثرت مباشرة بالقانون الفرنسي (القانون اللبناني)، أو بصفة غير مباشرة كالقانون المصري والقوانين العربية التي أخذت عنه، والبعض الآخر قنن أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لمذهب معين، وجعلها مصدرا إحتياطيا وحيدا فيما لم يرد بشأنه نص (السعودية واليمن ودول الخليج العربي)، ولا تزال تطبق في دول أخرى (فلسطين) مجلة الأحكام العدلية العثمانية التي تعد أول تقنين وضعي لأحكام الشريعة الإسلامية، في حين نجد دولا أخرى (تونس) تأثرت بالقانون الفرنسي والقانون السويسري معا، مع أنهما نظامان قانونيان مختلفان، والبعض الآخر (الأردن) أخذ، في نفس الوقت من القانون المصري المتأثر بالقانون الفرنسي ومن الشريعة الإسلامية.

السؤال المطروح هل يمكن ضم هذه الخريطة المزرکشة من القوانين ذات المصادر المتعددة، للتقريب بينها وتوحيدها في شكل تقنين موحد - كمشروع متكامل متعايش - ليشكل وثيقة مرجعية تساهم في بناء قانوني عربي مشترك. تلك هي المهمة والمبادرة التي تكفلت وانفردت بها الدول العربية، بسعي من جهات رسمية فيها (وزارات العدل ووزارات الداخلية في الدول العربية وجامعة الدول العربية). لإقرار مدونات في القانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية وقانون العقوبات.

أتناول في هذا البحث نموذجا لمشروع قانون عربي مشترك، هو مشروع القانون المدني العربي الموحد، أحلل من خلاله مدى تعايش أحكامه المستمدة من مصادر مختلفة والتوفيق بين الانظمة القانونية العربية المتباينة الاتجاهات. أتناول هذا الموضوع ضمن المحورين التاليين:

المحور الأول: الهيكلية العامة لمشروع القانون وطبيعته القانونية

المحور الثاني: مدى التعايش المحقق فيه

المبحث الاول

الهيكلية العامة لمشروع القانون وطبيعته القانونية

إن التعرف على هذا القانون يقتضي التطرق إلى هيكلته العامة من حيث تقسيم محاوره الأساسية، وكذا معرفة طبيعته القانونية وهو ما سنتطرق إليه ضمن المطلبين المواليين

المطلب الاول

الهيكلية العامة لمشروع القانون

يتكون مشروع القانون المدني العربي الموحد من 1316 مادة، مقسم ضمن أربعة كتب يتصدرها باب تمهيدي.

تضمن الباب التمهيدي فصلين، الأول سماه القواعد الكلية (المواد من 1 الى 85)، وسوف نوضح المقصود من هذه القواعد لاحقا. والثاني يتعلق بالأحكام العامة (المواد من 86 إلى 144) تطرقت لتحديد مصادر القانون، التطبيق الزماني والمكاني له، تقسيم الاشياء والأموال، تعريف الحق وأقسامه ثم النص على مبدأ إستعمال الحق وعدم التعسف فيه.

والكتاب الأول (المواد من 145 إلى 437) خاص بالإلتزامات أو الحقوق الشخصية، ولا يختلف تبويبه عن التصنيف المقرر في القوانين المدنية العربية الوضعية المستمدة من القانون المدني الفرنسي، مصادر الإلتزام الخمس (العقد - الإرادة المنفردة - الفعل الضار الموجب للتعويض - أشباه العقود - القانون). ثم آثارها ثم أوصافها وأخيرا إنقضاؤها .

والكتاب الثاني خاص بالعقود المسماة (المواد 438 إلى 972 أي 534 مادة)، مقسم ضمن خمس أبواب، جمع تصنيف مختلف العقود المسماة. الصنف الأول خاص بعقود التمليك وهي البيع والهبة والشركة والقرض والصلح. والثاني يتعلق بعقود المنفعة وهي الإيجار والعارية. والثالث يخص عقود العمل وهي المقاولة والعمل والوكالة والإيداع والحراسة. والرابع يتضمن عقود الغرر وهي الرهان والمقامرة والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين. أما الصنف الخامس فيتعلق بالعقود التوثيقية الشخصية وهي الكفالة وحوالة الدين وحوالة الحق.

أما الكتاب الثالث (المواد 973 إلى 1198)، فيخص الحقوق العينية، الباب الأول منه خاص بحق الملكية والثاني تضمن الحقوق المتفرعة عن الملكية.

ويتعلق الكتاب الرابع بالتأمينات العينية (المواد 1199 إلى 1316)، نص على أحكام ثلاثة تأمينات عينية، هي الرهن التأميني "الرسمي"، الرهن الحيازي، وحقوق الامتياز، وقد سماها المشروع "التوثيق العيني بنص القانون".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمشروع القانون

مما لاشك فيه أن الغاية من إعداد مشروع هذا القانون، وغيره من مشاريع قوانين فروع أخرى، هي إيجاد أرضية مشتركة بين الدول العربية للمبادئ القانونية التي يجب أن تحكم مجال تطبيق تلك القوانين. ومن خلال الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني العربي الموحد، وما أدرجه أحد الفقهاء المشاركين ضمن اللجنة المكلفة بتنقيح المشروع النهائي من ملاحظات حول هذه المسألة². يتضح وجود إتجاهين في تحديد طبيعة المشروع المقترح.

الاتجاه الأول:

يرى أن المشروع المقترح مجرد وثيقة قانونية موحدة لأحكام نموذجية، تمثل اجماعاً عربياً مقترحة من الجهة المعدة لها، للاستئناس بها والاقتباس منها في الدول العربية، كقانون نموذجي يحتذى به ويستمد المشرع في الدول العربية من أحكامه ما يراه ملائماً لظروف كل بلد عربي.

على هذا الأساس إن المشروع هو ورقة عمل غير ملزمة ولكنها موحدة لأهداف السياسة التشريعية العربية، وجعل تلك الأحكام موافقة لما ينبغي تحقيقه من تنسيق لأحكام المعاملات المدنية وتوحيد مضامينها ومصطلحاتها.

وفقاً لهذا الاتجاه يتصف المشروع المقترح بما يلي:

1. المشروع له قيمة علمية كقانون نموذجي موحد. ولكن غير ملزم.
2. حقق إجماعاً وتنسيقاً بين مختلف الأنظمة القانونية العربية، رغم تعدد المصادر القانونية لتلك الأنظمة.

² - الفقيه المعني هو ممثل لبنان في اللجنة الأستاذ الدكتور مصطفى العوجي، رئيس الغرفة المدنية بمحكمة التمييز اللبنانية.

3 . إعتقاد المشروع، يحقق توحيد المصطلح القانوني بين الدول العربية في مجال تخصصه.

4 . المشروع بشكله الحالي شامل لجميع الأحكام الأساسية التي ينبغي أن يتوفر عليها قانون مدني، بالمحتوى الوضعي لقانون المدني يحكم كافة القواعد العامة للمعاملات المدنية، مصادر الحقوق، أنواعها، أحكامها، آثارها وإنقضاؤها.

5 . من تصفح المشروع يتضح ان محتواه تقليدي، لم يجار التطور الحاصل في المعاملات القانونية حديثا، ولم يتأثر بما حققه التقدم العلمي ووسائل الاتصال الحديثة، لاسيما فيما يخص إبرام العقود وأثبتاتها وتنفيذها .

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه، أن المشروع هو تقنين شامل لمحتوى قانون مدني عربي موحد، تم إعداده ليصبح بعد المصادقة عليه من الجهة المختصة في كل دولة عربية، قانونا موضوعيا موحدا ملزما، يحل في التطبيق محل القوانين المدنية العربية الحالية. وحينئذ يطبق على كل المعاملات الداخلية، أي الوطنية، والدولية، أي المعاملات المتصفة بالصفة الاجنبية .

وهناك احتمال ثالث، أو مجال تطبيق آخر، من المفروض أن يطرح حكمه أيضا، وهو جعل تطبيق هذا القانون خاص بحكم المعاملات المدنية بين أطراف عربية من حيث جنسيتها أو موطنها، بمعنى آخر تطبيقه على العلاقات المدنية البينية العربية . ولكن هذا الاحتمال أعتقد أنه مستبعد . لان القانون لم يضع آلية قانونية لتطبيقه بهذه الصفة، فلو كان في نية وضعيه يطبقوه بهذه الصفة لوضعوا معايير خاصة بمجال تطبيقه، تأخذ بالاعتبار الجنسية العربية المختلفة لأطراف العلاقة القانونية أو موطنهم القانوني أو الفعلي المختلف. وهو ما لم ينص عليه القانون، لذلك فهذا الاحتمال مستبعد في اعتقادي .

في كل الاحوال، ظاهر أن تحقيق هذه الغاية النبيلة والمشروعة تجسد طموح الشعوب العربية في الوحدة القانونية كأساس لبناء وحدة إقتصادية وسياسية مستقبلا. وإذا تم التوصل لهذا الطموح، تكون الجهة المشرفة عليه، جامعة الدول العربية، قد حققت أحد أهداف نشأتها. وبالفعل ان المشروع بشكله النهائي بعد وضع اللمسات الأخيرة على بعض أحكامه بتاريخ 1995/10/13 من اللجنة المعنية

بقرار مجلس وزراء العدل العرب في دورة إنعقاده العاشرة رقم 189/د.10 بتاريخ 1994/4/28³ ينتظر تبنيه من وزراء العدل العرب ليرى النور في شكل قانون موحد، بعد المصادقة عليه من الجهات المختصة في الدول العربية طبقا للإجراءات القانونية فيها، ولكن يبدو أن تحقيق هذه الغاية مجرد أمل بعيد المنال في الظروف الحالية، فلم يجسد واقعا رغم مضي عقدين من الزمن على إعداده بشكل نهائي. مهما كان الأمر، أعتقد أن تجسيد المشروع حسب تصوره من أحد الاتجاهين، سواء بوصفه مجرد قانون نموذجي للاستئناس به والاقتراس من أحكامه، أو بصفته قانونا موضوعيا ملزما في الحالتين يجب تفعيله بقرار سياسي من الجهة المختصة، سواء بتبنيه بقرار من وزراء العدل العرب، كقانون نموذجي، حسب الاتجاه الأول. أو باعتماده كقانون موضوعي في شكل إتفاقية عربية موضوعية تتم المصادقة عليها حسب الاجراءات الدستورية المقررة في نظام كل دولة عربية، كما يرى الاتجاه الثاني. المهم ان يرى المشروع النور ولا يبقى حبيس أدراج أرشيف جامعة الدول العربية، التي أدت واجبها وقامت بالمهمة العلمية المطلوبة منها.

المبحث الثاني

مدى التعايش بين أحكام المشروع

إن المحلل لأحكام مشروع القانون المدني العربي الموحد، يكتشف ان هذا القانون جمع في تنظيمه لمسائل القانون المدني بين أحكام مستمدة من مصدرين مختلفين على الأقل، الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ممثلا في عدة اتجاهات. سوف أدلي فيما يلي بأهم الملاحظات والاستنتاجات الشخصية، مقسما إياها الى ملاحظات عامة وإستنتاجات أساسية تفصيلية. مع التذكير ان المقام لا يتسع لتقديم دراسة وافية، حول هذا الموضوع بكل تفاصيله، لما يتطلبه ذلك من عمل جماعي ودراسة معمقة وتخصص دقيق في مجالات القانون المدني وإحاطة بأحكام المعاملات المدنية في الشريعة الإسلامية، وهي وحدها تتطلب جهودا مظرية للإلمام بموقف مختلف المذاهب وآراء الفقهاء. فأتناول ضمن المطلب الأول الملاحظات العامة، وفي المطلب الثاني الاستنتاجات الأساسية.

³ - اللجنة مشكلة من ممثلي ستة دول عربية هي: السعودية، الأردن، البحرين، الجزائر، مصر، لبنان، وممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المطلب الاول

الملاحظات العامة

إن أهم الملاحظات العامة، الخاصة بتعايش أحكام مشروع القانون المدني العربي الموحد ، تتمثل في إعتقادي فيما يلي :

أولاً : إن مشروع التقنين ورد جامعا للمفاهيم القانونية التي يحتويها، وهي مؤصلة حسب نظام الشريعة الإسلامية، أو طبقا لنظام القانون الوضعي، فقد إحتوى تصور النظامين للمضمون الذي يجب ان تشمله أحكام القانون المدني. وفي هذا الصدد يلاحظ ان الصياغة الفنية الوضعية كانت غالبية على المشروع شكلا وتبويبا ، فمن المعروف ان تقسيم وتنظيم دراسة أحكام المعاملات المدنية في الشريعة الإسلامية لا تتقيد بالشكليات بقدر ما تهتم بالمعالجة الموضوعية للأحكام الشرعية للمسائل محل البحث.

ثانياً : من الوهلة الأولى يكتشف المحلل التوجه الاسلامي لمشروع القانون من خلال تحديد مصادره، فبعد أن أوضحت المادة 86 منه⁴، إن هذا القانون يشكل الشريعة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون آخر، وبينت المادة 87 ف1 أن تطبيق نصوص القانون تشمل جميع المسائل التي تتناولها بكل طرق دلالتها، نصت الفقرة الثانية على الرجوع لتطبيق أحكام الفقه الاسلامي الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون، دون التقيد بمذهب فقهي معين، فإن لم يوجد نص تطبق مبادئ الشريعة الاسلامية ومقاصدها مع مراعاة العرف بالشروط الشرعية المقيدة له، هكذا أكد المشروع الرجوع الى الشريعة الاسلامية كمصدر إحتياطي فيما لم يرد بشأنه نص وتحاشى المصادر الاحتياطية الوضعية الأخرى، بل حتى القواعد العرفية لا يعتد بها إلا إذا كانت موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

وفي نفس السياق أيضا، أورد المشروع تنظيما لبعض العقود مصدرها الشريعة الإسلامية وليس القانون الوضعي، وهي عقود المغارسة والمزارعة والمساقاة، وكذلك بعض أنواع الشركات ، وهي شركة الأعمال وشركة الوجوه وشركة المضاربة⁵.

⁴- وهي المادة المرتبة أولا بعد المواد 85 الخاصة بالقواعد الكلية.

⁵- أن التنظيم القانوني لهذه المسائل مصدره الشريعة الإسلامية، والإلمام بها يتطلب دراسة وافية لأحكامها كما هي واردة في كتب الفقه الإسلامي، ولا يتسع المجال لشرح تلك الأحكام ونكتفي الإشارة العابرة لها بالتسمية.

كما تضمن المشروع أحكام الوقف، وهو نظام قانوني مصدره الشريعة الإسلامية، وغير معروف في القوانين الغربية أصلاً، أما القوانين العربية التي تبنته، فقد خصته بقانون خاص، وجاءت أحكام الوقف في المشروع ضمن الباب الخاص بالحقوق المتفرعة عن الملكية، بوصفه حق يرد على الانتفاع بالمال، وألحق به حق الحكر، وهو مستمد أيضاً من الشريعة الإسلامية، يعد عقداً يكتسب المحتكر بموجبه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بالعقار الموقوف لقاء أجر، وكلا النظامين الوقف والحكر لم يسبق تنظيمهما في القوانين المدنية الوضعية التي أقرتهما. هذا يدل أيضاً على تأثر مشروع القانون المدني العربي الموحد بالشريعة الإسلامية في تنظيمها للمعاملات المدنية.

ثالثاً: خلو المشروع أحياناً من أحكام أساسية تخص بعض المسائل الأساسية المدرجة عادة ضمن القانون المدني، مثال ذلك عدم تطرقه لأحكام الإثبات، رغم أهميتها وضرورة وضع قواعد توجيهية لتوحيدها، أعتقد أن السبب في ذلك يعود لتبني المشروع نفس الموقف الذي سلكته بعض القوانين المدنية العربية كالقانون السوري والمصري والأردني التي استبعدت هذه المسألة من نطاق القانون المدني⁶.

كذلك لم يتطرق المشروع في باب التأمينات العينية إلى حق التخصيص أو الإختصاص، وهو تأمين عيني معروف في القانون الوضعي، وذلك أسوة بالتنظيم المقرر للتأمينات العينية في الشريعة الإسلامية. وفي نفس السياق أيضاً وردت أحكام التقادم في المشروع بوصفها مجرد موانع لسماع الدعوى، وليس باعتبارها أحكاماً موضوعية لسقوط الحقوق أو إكتسابها، وهذا تماشياً أيضاً مع توجه الفقه الإسلامي.

رابعاً: كما قلت سابقاً، خص مشروع القانون، المواد من 1 إلى 85 لذكر منطوق 85 قاعدة فقهية مصدرها الشريعة الإسلامية معروفة بإسم القواعد الكلية⁷، وهذا تنظيم غير معروف في القانون الوضعي، وأدرجت كل قاعدة في مادة مستقلة مصاغة في شكل مبدأ قانوني، ومن المعروف أن هذه القواعد تشكل

⁶ - الفئ القانون المصري أحكام الإثبات الواردة سابقاً في القانون المدني، بموجب القانون رقم 25 لسنة 1968، المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. كما نظم القانون السوري أحكام الإثبات بشكل مستقل وخصها بقانون صادر في 1947. ولم يذكرها أيضاً المشرع الأردني في التقنين المدني لسنة 1976.

⁷ - جل هذه القواعد مأخوذة من مجلة الأحكام العدلية التي ذكرت 99 قاعدة منها. ومن أمثلة القواعد الكلية: اليقين لا يزول بالشك. لا ضرر ولا ضرار. إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع. إذا تعذر إعمال الكلام يهمل. الضرورات تقدر بقدرها. الساقط لا يعود. الغرم بالغنم. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان. الجواز الشرعي ينال في الضمان. العادة محكمة..... الخ.

مبادئ أساسية وقواعد جوهرية للمعاملات في الشريعة الاسلامية، العقود، المسؤولية، الضمان. وقد درج فقهاء الشريعة الاسلامية في أبحاثهم على الرجوع إليها لتقرير قواعد شرعية أو للاستئناس بها، وتورد عادة في شكل رؤوس أقلام للمواضيع، بمثابة الاصل للفروع أو المبدأ العام للاستثناءات الواردة عليه⁸.

إن إدراج هذه القواعد ضمن الباب التمهيدي لمشروع القانون، يؤكد حرص واضعيه على أهميتها في تقرير أحكامه، مما يقتضي أن تكون كل أحكام المشروع متسقة مع بعضها، ولكن ما الحكم في حالة تعارض أحد هذه القواعد والنصوص القانونية الأخرى الواردة في المشروع أيضا، وكيف يعمل بالاستثناءات والأحكام التفصيلية التي يتضمنها المشروع، أعتقد أن الجمع بين هذه القواعد كأحكام قانونية ملزمة ضمن مواد المشروع والأحكام الأخرى المتضمنة فيه أيضا لا يخلو من إشكالات قانونية مطروحة عند تطبيق أحكام هذا القانون.

خامسا: حقق القانون المدني العربي الموحد، توحيد المصطلح القانوني المستعمل، وهذا وحده إنجاز هام يحسب لهذا القانون، فمن المعروف وجود تباين واسع في المصطلح المستعمل في الأنظمة القانونية الوطنية العربية، لدرجة يتعذر على رجل القانون إستيعاب المصطلحات المستعملة بين القوانين العربية، فما بالك بالنسبة للأشخاص العاديين. أن توحيد المصطلحات القانونية ظل مطلباً أساسياً لكل المهتمين بدراسة القانون في الوطن العربي منذ وقت طويل، فباستثناء القوانين العربية المتأثرة بالقانون المصري⁹ التي تشترك مبدئياً في توحيد المصطلح القانوني، فمن الصعب فهم كثير من المصطلحات الواردة في قوانين عربية أخرى، ولعل القانون التونسي¹⁰، والقانون المغربي¹¹، والقانون اللبناني¹². خير أمثلة للاختلاف بين المصطلح المستعمل. هذا فضلا عن إختلاف المصطلح القانوني الوضعي ونظيره المستعمل في الشريعة الاسلامية.

⁸ - راجع في القواعد الكلية، أحمد الحجي الكرد، المدخل الفقهي، دارالمعارف للطباعة 1980، سوريا. عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس ليبيا 1993 ص 314 وما بعدها.

⁹ - المقصود هو القانون السوري، القانون العراقي، القانون الليبي، القانون السوداني، القانون الجزائري، القانون الأردني مع بعض التحفظ لهذا الأخير.

¹⁰ - نذكر على سبيل المثال المصطلحات التالية: التغير، الحاكم، الفصل، المختل، دعوى الزور، العدول، الاتزال، الكردار، الاستنضاض، النازلة، العقل، التعقيب.

¹¹ - أكتفي بذكر المصطلحات الآتية: الظهير، مسطرة، مدونة، التحجير، السمسة.

¹² - على سبيل المثال مصطلحات، الموجبات، مفاعيل، المشتع، حل العقد، محكمة التمييز.

إذن رغم التباين في المصطلح المستعمل وطنيا في قوانين وكتب الفقه في الدول العربية، فإن مشروع القانون العربي الموحد تجاوز هذا الخلاف مستعملا مصطلحا موحدًا مستمدا من القانون الوضعي أو من الشريعة الإسلامية. وقبل هذا المشروع من الجهات الرسمية العربية، يعد قبولًا للمصطلحين الواردة فيه، على هذا الأساس فهذا القانون حقق تعايشًا مهما في الصياغة القانونية تسهل فهم وتفسير القانون، وهي غاية طالما سعت جهات عدة للعمل على تحقيقها ولم توفق في مسعاها.

المطلب الثاني

إستنتاجات أساسية لمسائل معينة

إن أهم الاستنتاجات الأساسية التي تسجل على مشروع القانون المدني العربي الموحد هي:

أولا : التأثير المباشر بأحكام الشريعة الإسلامية :

إن كثيرا من أحكام مشروع القانون تأثر واضعوه بشأنها بالشريعة الإسلامية، وأدرجت ضمن المشروع بصيغتها وتكليفاتها وتصنيفها الشرعي. وأهم المسائل المعنية :

1. **تعريف العقد :** جاء في المادة 145 من مشروع القانون أن العقد هو "إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره على المعقود عليه بينهما". هذا التعريف هو نفسه الذي أورده الفقيه عبد الرزاق السنهوري عن فقهاء الشريعة الإسلامية، في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي¹³، ويقترب من التعريف الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية¹⁴.

2. من المعروف أن أركان العقد حسب الفقه الإسلامي هي التراضي والعاقدان والمعقود عليه، وهو الحكم الذي تبناه المشروع في المادة 147 منه التي نصت:

(1- ينشأ العقد بين طرفيه متى تحققت مقوماته وتوافرت شرائطها العامة.

2. مقومات العقد هي التراضي والعاقدان والمحل المعقود عليه وما يفرضه القانون في بعض العقود)

¹³ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي، 1998 ج1، ص73.

¹⁴ - المادتان 103 و104 منها. وراجع صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية 1972 ص264، وأورد نفس التعريف أيضا وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979 ص12.

3. إعتقاد مشروع القانون نفس طريقة تصنيف الشريعة الإسلامية لأنواع العقود من حيث صحتها ونفاذها وهي العقد الصحيح والعقد الباطل والعقد الفاسد والعقد الموقوف والعقد غير اللازم¹⁵.

4. أخذ المشروع في نظرية السبب ، بالسبب الدافع إلى التعاقد¹⁶.

5. إن المحلل لأحكام المسؤولية المدنية الواردة في المشروع¹⁷ ، يكتشف ان واضعيه جمعوا في صور المسؤولية وأساسها وأسباب نفيها بين الأحكام المقررة في القانون الوضعي من مصادر مختلفة¹⁸ ، وبين أحكام ضمان الغصب والتعدي والمباشر والمتسبب المعروفة في الشريعة الإسلامية ، ولو أن الأحكام المقررة للمسؤولية في الشريعة الإسلامية كانت أكثر وضوحاً¹⁹.

6. تبني المشروع نفس التصنيف المقرر للشركات المدنية في الفقه الإسلامي²⁰ أي تقسيمها إلى شركات الأعمال ، شركات الوجوه ، شركات المضاربة. وخص كل نوع بأحكامها الخاصة ، والإحالة للأحكام العامة للشركة فيما لا يخالف الأحكام الخاصة بكل واحدة.

7. نظم المشروع أنواعاً خاصة من الإيجار ، بأحكام مأخوذة من الشريعة الإسلامية²¹ ، ويتعلق الأمر بالمزارعة والمغارسة والمساقاة وإيجار الوقف.

8. إدراج أحكام الوقف ضمن المشروع كنوع من الانتفاع بالحقوق (المواد 1130 إلى 1143) وخصه بتنظيم وافي وألحق به أحكام الحكر ، وهو يرد على العقار الموقوف كنوع من الاستغلال طويل الأجل للأموال ، وحددت أقصى مدة له بـ 36 سنة ، ثم ذكر بعده عقد الاجارتين (المادة 1157). هذه كلها مفاهيم قانونية معروفة في الفقه الإسلامي وحده ولا نظير لها في القانون الوضعي.

¹⁵ - راجع المواد من 202 إلى 213 من المشروع ، وراجع في تحليل أحكام هذه العقود ، المحمصاني ، م.س. ص 266. السنهوري ، م.س. ج 4 ص 132 وما بعدها.

¹⁶ - نست المادة 201 منه على أنه: "لا ينعقد العقد إذا كان الباعث الدافع إليه غير مشروع ، سواء صرح به في العقد أو كان

واضحاً من القرائن".

¹⁷ - المواد من 261 إلى 287

¹⁸ - المقصود بذلك أحكام المسؤولية في القانون المصري وفي القانون اللبناني ، مع ما بينهما من اختلاف واضح.

¹⁹ - إن التنظيم العام للمسؤولية المدنية بأنواعها يغلب عليها في المشروع التكييف المقرر لها في الشريعة الإسلامية ، التمييز في المسؤولية عن الفعل الشخصي بين المباشر والمتسبب ، تقسيمها حسب محل الضرر ، النفس أو إتلاف المال بالغصب أو التعدي.

²⁰ - المواد 577 إلى 602.

²¹ - المواد 669 إلى 713.

9. منع الفوائد في عقد القرض، جاء في المادة 607 من المشروع "يقع باطلا كل شرط بزيادة في العوض يؤديها المقترح للقرض". ونصت الفقرة الاولى من المادة 611 على أنه يلزم المقترض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند إنتهاء مدة القرض، ولا عبء لما يطرأ على قيمته من تغيير، وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما".

ظاهر من حكم هذين النصين عدم جواز تقاضي الفوائد سواء بين الاشخاص الطبيعية أو حتى المعنوية، وكذا لاعتبرة بتغيير قيمة العملة بين وقت القرض ووقت الوفاء به.

10. يبرز تأثر المشروع بالشريعة الاسلامية واضحا فيما قررته الفقرة الثانية من المادة 274، منه الخاصة بالجنايات التي تقع على النفس، فبعد أن ذكرت الفقرة الأولى للمادة أن الجنايات على النفس وما دونها تطبق عليها الأحكام العامة للفعل الضار (أي المسؤولية عن الفعل الشخصي، كأحكام المباشرة والتسبب وتعدد المسؤولين)، أوردت الفقرة الثانية النص بأن "أما الضمان المالي فتطبق فيه أحكام الديات والأرض وحكومة العدل، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي، مضافاً إليها نفقات العلاج الضروري، وما فاتته من كسب ويعود إلى المحكمة تقدير ما يجب أن يتحمله المسئول بالتعويض المالي من ذلك". هذا النص تطبيق لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، بل فيه إحالة مباشرة إليها فيما لم يشمل حكم النص.

11. إستقي المشروع أحكام بيع السلم والتخارج على أموال التركة مما هو مقرر لتنظيم هاتين المسألتين في الفقه الإسلامي (المواد 497 إلى 507).

12. إن إدراج القواعد الكلية في الباب التمهيدي كمبادئ أساسية وقواعد عامة واجبة التطبيق، ويرجع بشأن تفسيرها وكيفية تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها الى مبادئ الشريعة الاسلامية، هذا الاجراء هو تأثير مباشر للشريعة الاسلامية في مشروع القانون.

13. كل الاحكام الخاضعة للتقادم، المكسب أو المسقط للحقوق، جريا على موقف الشريعة الاسلامية في هذا الشأن، لم يورد نص في المشروع يقضي بالتقادم، وإنما عوض بحكم عدم سماع الدعوى بعد انقضاء المدة المحددة لاكتساب ذلك الحق أو سقوطه بالتقادم، وهذا تماشيا مع موقف الشريعة الاسلامية التي لا تعترف باكتساب الحقوق أو سقوطها بالتقادم أو مضي المدة.

14. اقرار المشروع اسبابا للحق في الشفعة مصدرها الشريعة الإسلامية، وهي الشفعة للخليط في عقد البيع كحق المسيل الخاص وحق المرور الخاص وحق الشرب الخاص، وكذلك الشفعة بالجوار، فضلا عن الحق في الشفعة المقرر للمالك في الشيوخ (المادة 1059)، ومصدر الشفعة في الحالتين الأوليين هي الشريعة الإسلامية التي نظمتها²².

ثانيا : بروز التنظيم الوضعي لكثير من أحكام المشروع :

يتجلى ذلك من الاحكام التالية :

1- إدراج الاحكام الوضعية الخاصة بالتطبيق الزمني والمكاني للقانون، حسبا هي مقررة في القانون الوضعي، وكما هي واردة في معظم القوانين الوضعية العربية، ولم تأت أحكام تنازع القوانين من حيث المكان بأي جديد يذكر عما هو منظم في القانون المدني المصري والقوانين العربية التي تأثرت به في هذا التنظيم.

2- إدراج أحكام الولاية على المال ضمن القانون المدني (المواد 163 إلى 180 من المشروع)، وهذا خلاف لما هو مقرر في بعض القوانين العربية، التي أوردتها مع الولاية على النفس في قانون الاسرة أو وزعت أحكامها بين القانونين.

3- تغليب الطابع المالي للهبة كتصرف قانوني بين الأحياء، وتنظيم أحكامها ضمن مشروع القانون (المواد 533 إلى 548)، وهذا خلاف للتكييف المقرر للهبة في بعض الانظمة القانونية العربية التي إعتبرتها من الاحوال الشخصية ونظمت أحكامها في قانون الاسرة.

4- عمد المشروع لتبني أغلب أحكام تنفيذ الالتزام حسب الاحكام والتنظيم الوارد في القانون الوضعي، التنفيذ العيني، التنفيذ المقابل، وسائل ضمان التنفيذ (الدعوى غير المباشرة، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين (المواد 302 إلى 330) والحق ذلك بأحكام الاعسار المدني الذي سماه الحجر (المواد 336 إلى 344).

5- تبني المشروع نفس التصنيف المقرر في القانون الوضعي لأسباب إنقضاء الالتزامات (المواد من 387 إلى 442)، وهي :

²²- راجع، عبد العظيم شرف الدين، م.س.ص 540.

- (أ) - الوفاء ، مبينا أطرافه وحالات رفضه وأثرها ومحلّه وزمانه ومكانه ونفقاته وإثباته.
- (ب) - ما يعادل الوفاء ، وأهم صوره الوفاء البديل (أي الوفاء بمقابل) ، المقاصة ، إتحاد الذمة. ولم يتطرق المشروع لأحكام التجديد والاناة ، مع أنهما من أسباب انقضاء الالتزامات بما يعادل الوفاء.
- (ج) - الانقضاء دون الوفاء ، وذكر المشروع الإبراء وإستحالة التنفيذ والتقدم بوصفه سبب مانع لسماع الدعوى.

6- تبنى مشروع القانون نفس التنظيم الوضعي لأهم الاحكام القانونية للعقود المسماة ، وهي:

- عقد المقاولة (المواد من 733 إلى 757).
 - عقد العمل (المواد من 758 إلى 783).
 - عقد الوكالة (المواد من 784 إلى 818).
 - عقد الوديعة (المواد من 819 إلى 842).
 - عقد الحراسة (المواد من 843 إلى 857).
 - عقود الغرر وهي الرهان والمقامرة والمرتب مدى الحياة والتأمين (المواد من 858 إلى 896) ، مع تنظيم خاص للتأمين على الحريق والتأمين على الحياة.
- 7- تبنى المشروع نفس تنظيم أحكام ملكية الطبقات والشقق الواردة في بعض القوانين العربية ، مع وضع أحكام خاصة بتسييرها (المواد من 1020 إلى 1029).

ثالثا: وجود نقص في بعض أحكام المشروع

مهما كانت صياغة المشروع جامعة لكثير من المسائل القانونية المعالجة فيه ، ومع الأخذ من القانون الوضعي ومن الشريعة الاسلامية في وقت واحد ، إلا أنه سجلت بعض أوجه النقص والقصور والتناقض في بعض أحكام المشروع ، والأمثلة على ذلك كثيرة:

- 1- الجمع بين الغبن والتدليس في حكم واحد (المواد من 186 إلى 192) ، مع ما بينهما من خلاف في الطبيعة القانونية والشروط والآثار. فالغبن هو عدم تعادل مادي برقم مرصود في الأداء الذي يلتزم به المتعاقد بالمقارنة للمقابل الذي يعود عليه ، والعبرة فيه بالقيمة المادية للشيء ، لا بالقيمة الشخصية له ، وهو عيب في العقد وليس في الرضا ، وحكمه رفع النصيب الذي يشكل غبنا.

أما التدليس، وسماه المشروع التفرير، فصورته أن يعتمد أحد المتعاقدان بوسائل إحتيالية للإيقاع بالمتعاقد الآخر في أمر أساسي في العقد لو كان يعلمه المتعاقد الذي غرر به لما أقدم على إبرام العقد. إذن رضا المتعاقد معيب في التدليس، وحكمه أن يصبح العقد قابلا للإبطال لمصلحة الطرف المدلس عليه. أما المشروع فقد رتب في الحالتين فسخ العقد، بل إنه جعل حكم الغبن الفاحش غير المصاحب بالتفرير جائز إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة (المادة 191 ف 1).

2- رتب المشروع على تحقق عيبي الرضا، الغلط والتدليس، فسخ العقد وليس إبطاله (المواد 183 و 189 ف 3 و 190 و 192 ف 1). بينما رتب على الإكراه إبطال العقد (المادة 196 ف 1)، السؤال المطروح، على أي أساس تم التمييز بين العيوب الثلاثة من حيث الأثر، الفسخ أو الإبطال؟ مع أنها كلها عيوب تشوب سلامة الرضا، وتجعل العقد لم ينشأ صحيحا لما شاب إرادة أحد المتعاقدين من إكراه أو تدليس أو غلط. أكثر من ذلك، إن المشروع أورد بشأن الغلط الحكمين معا، الفسخ والإبطال (المادتان 183 و 184). وهذا يشكل تناقضا صريحا.

3- عدم نص المشروع على عيب الاستغلال، مع أنه عيب أساسي مقرر في جل الأنظمة القانونية الوضعية باعتباره وسيلة لإبطال العقد، ما لم يعرض المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن.

إن إقرار عيب الاستغلال في جل الأنظمة القانونية يمثل تغلغل الأفكار الاجتماعية والخلقية في المعاملات، وهو يتشكل من العنصرين، المادي المتمثل في عدم تعادل أداءات المتعاقدين، بين ما يعطيه أحدهما وما يحصل عليه بموجب العقد، مقارنة بما يعود على المتعاقد الآخر. والعنصر النفسي الذي هو استغلال أحد المتعاقدين في المتعاقد الآخر ما غلب عليه من ضعف نفسي (طيش بين، هوى جامع، عدم خبرة، ضعف إدراك)، أي أن رضا المتعاقد المستغل لم يصدر عن إختيار كافٍ. أعتقد أن عدم النص على هذا العيب الهام في تقنين حديث كهذا المشروع يشكل نقصا فادحا فيه.

4-عدم إهتمام مشروع القانون بمسائل حديثة في المعاملات المدنية والتجارية، كتنظيم مفاوضات العقود الدولية وما يترتب عليها من آثار، والنص على الالتزام بالإعلام والاستعلام الذي هو من الالتزامات الأساسية في التنظيم الحديث للعقود، لاسيما العقود المبرمة بين طرف محترف وآخر مستهلك قليل الخبرة والتجربة، وكذلك عدم النص على أحكام الوسائل الحديثة في إبرام العقود وإثباتها وتنفيذها.

إن تقنيننا معدا للعمل به في القرن الواحد والعشرين يتجاهل أو يغفل تنظيم هذه المسائل وغيرها مما هو ضروري للمعاملات المدنية والتجارية الحديثة، يعتبر قد تجاوزه الوقت وحكم على نفسه بالجمود وعدم القابلية للعمل به.

رابعا: إدراج أحكام جديدة في المشروع أو اقرار تنظيم تفصيلي للبعض الآخر:

وردت بعض الاحكام في المشروع تعد جديدة بالنظر للتنظيم المعهود للمعاملات المدنية، كما وردت أحكام أخرى أكثر تفصيلا مقارنة بتنظيمها في أغلب القوانين المدنية العربية، ومن ذلك:

1- إقرار أحكام خاصة بالطريق المشترك الخاص، تشابه أحكام الاجزاء المشتركة في الملكية المشتركة من حيث الاستعمال والانتفاع بها والقيود الواردة عليها(المواد من 1167 الى 1171).

2- إستثناء العقارات المسجلة (بمعنى المشهورة)والحقوق العينية الواردة عليها من إكتساب ملكيتها بالتقادم المكسب (المادة 1086).

3- اقرار حقوق على العقارات المملوكة للدولة أشبه بحق الانتفاع الدائم بالنسبة لمن استفاد منها بطريقة رسمية (المواد من 1102 الى 1104).

4- إقرار تنظيم تفصيلي لبعض المسائل، الالتصاق بالعقار(المواد من 1040 الى 1052)، بعض حقوق الارتفاق، كالحائط المشترك والحق في الطريق وحق المرور وحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل (المواد 1161 الى 1190)، وكذا الحجر على المدين (المواد 336 إلى 344)، والهبه (المواد 533 إلى 548)، وأيضا إدراج أهم القواعد الكلية المعروفة في الفقه الاسلامي في الفصل الاول من الباب التمهيدي ضمن المواد من 1 الى 85، وأيضا ذكر أنواع الحقوق وطريقة إستعمالها والتعسف فيها ضمن الباب التمهيدي(المواد 136 الى 144).

خامسا: صعوبات تفعيل أحكام المشروع:

تعرض تطبيق احكام القانون المدني العربي الموحد ، صعوبات قانونية وتقنية ومنهجية، بالنظر لتنوع مصادر أحكامه وطريقة صياغته ومدى توافق التنسيق بين أحكامه.

1- أول هذه الصعوبات هي التوفيق بين القواعد الكلية الواردة في مقدمة المشروع (المواد من 1 إلى 85)، والأحكام الأخرى المدرجة فيه، فمن المعروف أن تلك القواعد هي مبادئ عامة ورؤوس أقلام للمواضيع الأساسية الواردة فيه، وقد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في شرحها و تحديد مجال تطبيقها وشروط إعمالها وضبط الاستثناءات الواردة عليها. إذا كان الامر كذلك، فكيف يتم التوفيق بين تلك القواعد والقواعد الوضعية الكثيرة الواردة في المشروع المتعلقة بذات المسائل ايضا.

2- من ناحية أخرى جاءت صياغة المشروع عامة، بألفاظ تحتمل التأويل ومن المتعذر توحيد تفسيرها وطريقة تطبيقها، أمام عدم وجود هيئة قضائية نظامية عربية تتكفل بالتفسير الموحد للقانون، فسوف تكون نصوصه محل تأويل مختلف من الجهات القضائية العربية ، في فهمها وتفسيرها وتطبيقها.

وفي نفس السياق أيضا، من المتعذر تطبيق كثير من أحكام المشروع بشكلها الحالي، لما يتطلبه تفعيلها من أحكام تنظيمية وتقنية في شكل قوانين خاصة، مثلا نقل الملكية، شهر الحقوق، طرق الاثبات ووسائله، تسيير الحقوق المشتركة، سلطات وصلاحيات الولي والوصي والقيم وناظر الوقف.

3- مما يؤكد صعوبة تطبيق هذا القانون، أنه لا يمثل إجماعا عربيا وتوافقا تاما عليه بين الدول العربية، توجد وجهات نظر مختلفة بشأن بعض المسائل. يكفي دليلا على ذلك:

- تحفظ ممثل السعودية، الذي هو رئيس لجنة مراجعة الصيغة النهائية لمشروع القانون على أحكام التأمين الواردة فيه، من منطلق إختلاف فقهاء الشريعة الاسلامية بشأنه بين الجواز والمنع²³.

²³ - تراجع المذكرة المقدمة منه الواردة في مقدمة المشروع، وفيه أوضح حجج المجيزين والممانعين وموقف هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية القاضي بمنع التأمين التجاري لمخالفته أحكام الشريعة، وبناء على ذلك أبدى تحفظه على ما ورد في المشروع بشأنه.

- تحفظ ممثل لبنان، ضمن نفس اللجنة أيضا على كثير من أحكام المشروع، التي رآها غير ملائمة أو ناقصة أو متعارضة أو أن المشروع يخلو من تنظيمها²⁴.

4-وهناك سبب فني عام، يعترض التطبيق والفهم الصحيح لمشروع القانون، ناتج عن مزجه بين أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون الوضعي، ضمن تقنين واحد، أن فهم هذا التقنين المزدوج، يتطلب بالضرورة تكويننا عاليا في الاختصاصين معا، وهو ما يقتضي إدراج دراسة أحكام المعاملات المدنية في الشريعة الإسلامية ضمن برامج كليات الحقوق، وإدراج تدريس القانون الوضعي في برامج كليات الشريعة وأصول الدين في الدول ذات التوجه التعليمي الاسلامي.

ولكن مهما كانت الصعوبات والمآخذ، على مشروع هذا القانون، فهذا لا يقلل من قيمته العلمية والقانونية، كوثيقة مرجعية، توحد ولا تفرق، بل إن النقد البناء والتحليل الدقيق والمراجعة لمضمونه كفيل بإصلاح ما يحتاج منه الى التعديل والتميم.

يكفي مشروع هذا القانون، على غرار مشاريع قوانين أخرى، التجاري، الأسرة، الجزائي. أنها حققت مكسبا هاما وأملا مشروعا للتوحيد الموضوعي للقوانين الأساسية في الدول العربية، مما يشكل تقاربا بين أنظمتها القانونية، بالفعل إن هذه التجربة بالنظر لمصادر القوانين العربية المختلفة حققت تعايشا بين تلك الأنظمة، وهو مطلب راود كثير من الفقهاء والمفكرين، وهذا ناتج عن التكوين والثقافة المزدوجة لأعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المشروع وصياغته. ولم يبق إلا الإرادة السياسية للمسؤولين في الدول العربية لمتابعة الانجاز وإخراج المشروع في شكل تقنين موحد جامع للقواعد الأساسية للمعاملات المدنية.

²⁴- هو الفقيه اللبناني مصطفى العوجي، رئيس الغرفة المدنية بمحكمة التمييز اللبنانية، وملاحظاته على مشروع القانون واردة أيضا في مقدمة المشروع.